[489] لا بإمكانه. فإن خرجت من بيته ناشزا، ثم غاب، فعادت إلى بيته لم تعد نفقتها حتى يمكنه ردها إلى قبضته بنفسه، أو وكيله. فإن ارتدت بعد الدخول فلا نفقة لها حتى تسلم في العدة. وأن اختلف الزوجان في قبض النفقة، ولا بينة له فالقول قولها مع يمينها وإن كانت أمة فإن اتفقا على القبض، وادعت أنه قبضها نفقه المعسر، وكان موسرا فأنكر اليسار، ولا بينة لها فالقول قوله مع يمينه. ولو اختلفا في قبض المهر قبل الدخول، حلفت، وبعده يحلف الزوج، ولا دخول للامة في هذا، لأن المهر لسيدها. وإن كان الزوج صغيرا، أو هي صغيرة، أو هما صغيرين فلا نفقة لها. ومرض الكبيرة بعد تسليمها، أو عظم آلته لا تسقط نفقتها لأنها " سكن يؤلف " (1) فإن كان الزوج عبدا فأبق لم يكن على مولاه نفقة. وروى (2) شهاب بن عبد ربه قال قلت له، ما حق المرأة على زوجها، قال يسد جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجها فإذا فعل ذلك فقد وا أدى إليها حقها، قال قلت فاللحم، قال في كل ثلاثة أيام مرة في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذالك، قال قلت فالصبغ، قال في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب، ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر بيتك من ثلاثة أشياء: الخل، والزيت، ودهن الرأس، وقوتهن بالمد، فإني أقوت عيالي بالمد، وأقدر لكل إنسان منهم قوته. فإن شاء أكله، وإن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، ولا يكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ينيلهم من ذالك شيئا لا ينيلهم في سائر الأيام.

(1) قال في المبسوط (ج 6، ص 13) إذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها لأنها من أهل الاستمتاع ولأنها قد يألفها ويسكن إليها. (2) الوسائل، ج 15، الباب 2 من أبواب النفقات، الحديث 1 (وما روي في المتن مطابق لما في التهذيب، ج 7 ص 457، الحديث 1830)